

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

دوره: جوان 2010

وزارة التربية الوطنية

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبية: تسيير واقتصاد

المدة: ساعتان ونصف

أختبار في مادة: القانون

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (16 نقطة)

السؤال الأول: (05 نقاط)

يتربّب عن شركة التضامن مسؤولية شخصية تضامنية.

- اشرح : 1. كيفية تأسيس شركة التضامن.
- 2. خصائص شركة التضامن.

السؤال الثاني: (05 نقاط)

يعتبر الإضراب عن العمل حق دستوري معترفا به.

- عرف الإضراب وبين شروطه القانونية.

السؤال الثالث: (06 نقاط)

يختلف تعليق علاقة العمل عن إنهائها.

- اشرح كلا من تعليق علاقة العمل وإنهاها مبينا الأسباب.

الجزء الثاني: (04 نقاط)

- حدّد واشرح إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (16 نقطة)

السؤال الأول: (05 نقاط)

مع الاصلاحات الاقتصادية انتشر في الجزائر نوع من الشركات التي تلائم المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تدعى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

1. قدم تعريفها.

2. ما هي خصائصها؟

السؤال الثاني: (06 نقاط)

إذا كان عقد العمل هو الإطار القانوني لعلاقة العمل الفردية ، فالاتفاقية الجماعية تشكل الإطار القانوني للتشاور بين المستخدم والعمال تقاديا للنزعات الجماعية للعمل.
بين : 1. مفهوم الاتفاقية الجماعية للعمل.

2. محتوى هذه الاتفاقية.

السؤال الثالث: (05 نقاط)

ترتب على عقد البيع التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري.

اشرح : 1. التزامات البائع.

2. التزامات المشتري.

الجزء الثاني : (04 نقاط)

تعتبر النفقات العامة وسيلة تسمح للدولة بأداء مهامها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

1. عرف النفقة العامة.

2. بين خصائصها.

3. ما هي تفسيماتها حسب قانون المالية الجزائري؟

العلامة	عناصر الإجابة	محاور الموضوع
المجموع	مجزأة	
05	<p>الموضوع الأول :</p> <p>الالجزء الأول :</p> <p>إجابة السؤال الأول :</p> <p>1. تأسيس شركة التضامن: تتأسس شركة التضامن بتوفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية وذلك بتحرير عقد رسمي أمام الموثق الذي يقوم بإشهاره، كما يجب أن تودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويشمل العقد التأسيسي على أسماء الشركاء وعنوان التجاري ورأسمال الشركة ومدتها.</p> <p>2. خصائص شركة التضامن :</p> <p>أ. اكتساب الشرك صفة التاجر: بمجرد انضمام الشرك إلى شركة التضامن يكتسب صفة التاجر.</p> <p>ب. المسؤولية التضامنية : يعتبر الشرك في شركة التضامن مسؤولا شخصيا عن ديون الشركة.</p> <p>ج. عدم قابلية الحصص التداول: لا يجوز للشرك التداول عن حصته للغير، كما لا تنتقل إلى الورثة بعد وفاته.</p> <p>د. اسم شركة التضامن : يجب أن يكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحد الشركاء متبع بعبارة وشركاه.</p> <p>إجابة السؤال الثاني :</p> <p>- تعريف الإضراب : هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل وهو من الحرارات العامة التي يكرسها الدستور.</p> <p>- شروط الإضراب :</p> <ul style="list-style-type: none"> - استنفاذ طرق التسوية الودية. - انعقاد الجمعية العامة للعمال وتصويبها على الدخول في إضراب بالأغلبية. - الإشعار المسبق بالإضراب. <p>إجابة السؤال الثالث :</p> <p>أ. تعلق علاقة العمل : هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء علاقة العمل، ويمكن ذلك للأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجود اتفاق مسبق بين طرفي العقد ينص على ذلك. - العطل المرئي، أداء التزامات الخدمة الوطنية. - صدور قرار تأديبي. - ممارسة حق الإضراب. - العطل بدون أجر. - الوقف التحفظي قبل صدور حكم قضائي نهائي. <p>وبعد انتهاء فترة التوقف يدرج العامل في منصب عمله أو في منصب ذي أجر مماثل.</p> <p>ب. إنهاء علاقة العمل : هي التوقف النهائي لعلاقة العمل بين العامل المستخدم، وتنتهي لأسباب قانونية أو اقتصادية، منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - البطلان أو الإلغاء القانوني. - انتفاء أجل عقد العمل. - الاستقالة. - العزل. - العجز الكلي عن العمل. - التسریح. - خلق المؤسسة . - التقاعد. - الوفاة. 	
05	<p>4×0,75</p> <p>05</p> <p>2</p> <p>2</p> <p>3×1</p> <p>6</p> <p>3</p> <p>3</p>	<p>الموضوع الأول :</p> <p>الالجزء الأول :</p> <p>إجابة السؤال الأول :</p> <p>1. تأسيس شركة التضامن: تتأسس شركة التضامن بتوفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية وذلك بتحرير عقد رسمي أمام الموثق الذي يقوم بإشهاره، كما يجب أن تودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويشمل العقد التأسيسي على أسماء الشركاء وعنوان التجاري ورأسمال الشركة ومدتها.</p> <p>2. خصائص شركة التضامن :</p> <p>أ. اكتساب الشرك صفة التاجر: بمجرد انضمام الشرك إلى شركة التضامن يكتسب صفة التاجر.</p> <p>ب. المسؤولية التضامنية : يعتبر الشرك في شركة التضامن مسؤولا شخصيا عن ديون الشركة.</p> <p>ج. عدم قابلية الحصص التداول: لا يجوز للشرك التداول عن حصته للغير، كما لا تنتقل إلى الورثة بعد وفاته.</p> <p>د. اسم شركة التضامن : يجب أن يكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحد الشركاء متبع بعبارة وشركاه.</p> <p>إجابة السؤال الثاني :</p> <p>- تعريف الإضراب : هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل وهو من الحرارات العامة التي يكرسها الدستور.</p> <p>- شروط الإضراب :</p> <ul style="list-style-type: none"> - استنفاذ طرق التسوية الودية. - انعقاد الجمعية العامة للعمال وتصويبها على الدخول في إضراب بالأغلبية. - الإشعار المسبق بالإضراب. <p>إجابة السؤال الثالث :</p> <p>أ. تعلق علاقة العمل : هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء علاقة العمل، ويمكن ذلك للأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجود اتفاق مسبق بين طرفي العقد ينص على ذلك. - العطل المرئي، أداء التزامات الخدمة الوطنية. - صدور قرار تأديبي. - ممارسة حق الإضراب. - العطل بدون أجر. - الوقف التحفظي قبل صدور حكم قضائي نهائي. <p>وبعد انتهاء فترة التوقف يدرج العامل في منصب عمله أو في منصب ذي أجر مماثل.</p> <p>ب. إنهاء علاقة العمل : هي التوقف النهائي لعلاقة العمل بين العامل المستخدم، وتنتهي لأسباب قانونية أو اقتصادية، منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - البطلان أو الإلغاء القانوني. - انتفاء أجل عقد العمل. - الاستقالة. - العزل. - العجز الكلي عن العمل. - التسریح. - خلق المؤسسة . - التقاعد. - الوفاة.

العلامة	عناصر الإجابة		مماور الموضوع
	المجموع	جزءة	
04	2x1	<p>إجابة الجزء الثاني :</p> <ul style="list-style-type: none"> * التأسيس عن طريق النجوع العلني للإدخار المادة 595 في ت ج. - تحريف مشروع القانون الأساسي من طرف المؤتمن. - إيداع نسخة من العقد للمركز الوطني للسجل التجاري. - طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور لتكوين رأس المال. <p>* التأسيس دون النجوع العلني للإدخار.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاكتتاب يقتصر على المؤسسين للشركة دون سواهم. - توقيع المساهمين على القانون الأساسي المحرر من طرف المؤتمن إما بائهم أو بواسطة وكالة. 	
05	2	<p>الموضوع الثاني :</p> <p>إجابة السؤال الأول :</p> <p>1- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة : هي شركة تجارية تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص، كل شريك فيها مسؤول بقدر حصته في رأس المال ولا يقتصر رأس المال عن 100000 دج.</p> <p>2- خصائص الشركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. هي شركة تجارية. ب. مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمته في رأس المال الشركة. ج. حصن الشركاء غير قابل للتداول بصفة أساسية. د. للشركة اسم وعنوان. هـ. الحد الأدنى لرأس المال لا يقل عن 100000 دج وينقسم إلى حصن ذات قيمة اسمية متساوية. وـ. الحد الأقصى للشركاء لا يتجاوز 20 شريكا. <p>إجابة السؤال الثاني :</p> <p>1. مفهوم الاتفاقية الجماعية للعمل : هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل بين مستخدم أو عدة مستخدمين وبين التنظيمات النقابية التي تمثل العمال.</p> <p>2. محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل : ويتضمن شروط التشغيل والعمل والعناصر التي تعالجها الاتفاقية الجماعية للعمل ، وهي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصنيف المهني وما يرتبط به من أجور وتعويضات. - المكافئات المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل. - فترة التجربة والإشعار المسبق. - مدة العمل الفعلي. - التغييرات الخاصة. - اجراءات المصالحة. - الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب. - مدة الاتفاقية وكيفيات تتمديدها أو مراجعتها أو نقضها. 	
06	6x0,50	<p>إجابة السؤال الثاني :</p> <p>1. مفهوم الاتفاقية الجماعية للعمل : هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل بين مستخدم أو عدة مستخدمين وبين التنظيمات النقابية التي تمثل العمال.</p> <p>2. محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل : ويتضمن شروط التشغيل والعمل والعناصر التي تعالجها الاتفاقية الجماعية للعمل ، وهي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصنيف المهني وما يرتبط به من أجور وتعويضات. - المكافئات المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل. - فترة التجربة والإشعار المسبق. - مدة العمل الفعلي. - التغييرات الخاصة. - اجراءات المصالحة. - الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب. - مدة الاتفاقية وكيفيات تتمديدها أو مراجعتها أو نقضها. 	